الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عدد 25566 القضيــة

تاريخــه 22 جانفي 2016

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/4/22 من طرف الأستاذ "ع. س" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : "م. س"

المعقب ضدّها : "ز. ب. هـ. م"

طعنا في القرار الإستئنافي عدد 20010 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2015/3/24 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى وإعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها الى المعقب ضدّه بتاريخ 12 ماي 2015 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وبعد الاطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب والرامي الى رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح ما يلي :

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

مــن حيــث الاصــل :

حيث تفيد وقائع كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدّعي في الاصل عارضا أنّه تزوج بالمطلوبة (المعقب الآن) بموجب رسم صداق محرر في 1982/11/13 وقد تمّ البناء بينهما وأنجبا البنتين وقد ساءت العلاقة الزوجية بينهما وطلب فك الرابطة بينهما للمرة الأولى وبعد البناء بموجب الضرر يثبت نشوز زوجته ومغادرتها لمحل الزوجية واستقرارها خارجه دون موجب على معنى الفقرة الثانية من الفصل 31 م ا ش .

وحيث قضت محكمة البداية صلب حكمها عدد 56487 بتاريخ 2013/12/10 إبتدائيا بإيقاع الطلاق بين الطرفين المتداعيين للمرّة الاولى بعد البناء بموجب الضرر الحاصل من الزوجة من الزوجة والإذن بالتنصيص على ذلك بالدفاتر المخصصة لهها وبطرة رسم صداقهما لتغريم المدّعى عليها لفائدة المدّعي بـ 200 د ينار لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وحيث استأنفت المطلوبة ذلك الحكم بواسطة نائبها .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المضمن بالطالع .

وحيث تعقب المستأنف ضدّه ذلك القرار بواسطة نائبها ناعيا عليه ما يلي :

I-مطعن وحيد : ضعف التعليل وسوء تأويل القانون .

قولا بأنّ محكمة القرار المنتقد انساقت وراء إدّعاء المستأنف ضدّها تعوّدها على العيش داخل المدينة رفقة بناتها كسبب مبرر لرفضها الالتحاق بمحل السكنى الواقع بأحواز المدينة وأدلى بما يفيد ملكيته لذلك المحل وان ممانعة الزوجة الانتقال الى محل الزوجية يعدّ تعسفا من قبلها وسعيا الى الالحاق الضرر به وانّ محكمة الحكم المنتقد تجاوزت تلك المسألة مما يورث حكمها ضعف التعليل موجب للنقض .

II-هضم حقوق الدّفاع وخرق مبدأ الحياد وسوء تطبيق القانون .

قولا بأنّ المحكمة اعتبرت أحقية ثبات الطرفين في الإقامة بالمحل المسوّغ بمدينة عنصرا أساسيا في تبرير نشوز الزوجة والحال ان البنتين ترشدتا ولا صفة لها كحاضنة وان الأخذ

بذلك السبب في تبرير رفض المساكنة شرط تعجيزي ملقى على كاهل منوبه مما يجعل الحكم المنتقد هاضما لحقوق الدفاع وخارقا لمبدأ الحياد يستوجب النقض من هذه الناحية

المحكمـــــــة

I – عن المطعنين لإتحاد القول فيهما :

حيث ان مضمون الطعن فيما استند اليه من تحليل وما قام عليه من تسبيب هو من باب الجدل الموضوعي الذي يهدف الى مناقشة الوقائع وتقدير وسائل الاثبات واستخلاص النتائج القانونية منها حال أنّ تقدير الادلة مسألة موضوعية ترجع بالنظر لمحض اجتهاد محكمة الاساس دون رقابة عليها من هذه المحكمة طالما كان حكمها معللا بما هو سائغ.

وحيث وعلى خلاف ما تراءى للطاعن فإنّ الحكم المنتقد كان واضح الدلالة لا أثر فيه لهضم حقوق الدفاع والإخلال بالنصوص القانونية ما دام قد علّل وجهته بما توفر بالملف من كون نقلة المعقب ضدّها من مدينة الى ريفها أين يوجد محل السكنى الذي وفّره المعقب يشكل تغييرا لمقر الإقامة لا مبرر له ولا يستند الى ضرورة تقتضيها ضرورة العمل ولا يشكل ضررا موجبا للطلاق اضافة الى ان حق الاستقرار يتقدم على واجب المساكنة إذا لم يكن الانتقال لمكان آخر مبررا ولا يلحق بالطرف الآخر أي ضرر سواء ان كان معنويا او مادّيا مما يجعل المطاعن المثارة لم توهن الحكم المنتقد وتعين ردّها .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 22 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية (19) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبحضور المدعي العمومي السيدة وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة)

.

وحـــرر في تاريخـــه